مجلة انساق
للنشر العلمى

مجلة انساق للنشر العلمى

الإصدار الثانى
المجلد (٢) العدد (٢)
(١- ٢٨) ٢٠٢٦

انحـــراف التطبيـق الدســـتوري

د/ عبدالله محمد عبيد
(ديوان الوقف السني العراقي)

تاريخ النشر: نُشر إلكترونياً بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠٢٦ م

الملخص :

يتناول هذا البحث ظاهرة "انحراف التطبيق الدستوري" بوصفها إحدى أخطر الإشكاليات التي تواجه الدولة الدستورية الحديثة، حيث تتحول النصوص الدستورية من أدوات لتقييد السلطة وضمان الحقوق إلى أغطية شرعية لممارسات تعسفية تخدم مصالح النخب الحاكمة. يهدف البحث إلى تحليل مفهوم الانحراف وأشكاله المتعددة، واستعراض أسبابه السياسية والقانونية والثقافية، مع التركيز على التجربة العراقية بعد عام ٢٠٠٥ كنموذج تطبيقي. يعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة، وتحليل أحكام القضاء الدستوري، واستعراض التجارب الدولية والعربية المقارنة. توصل البحث إلى أن انحراف التطبيق الدستوري في العراق ناتج بشكل رئيسي عن هيمنة نظام المحاصصة الطائفية-الإثنية، واستغلال الغموض المتعمد في صياغة بعض النصوص، وضعف المؤسسات الرقابية والقضائية. وقد ترتب على ذلك آثار كارثية تمثلت في تآكل شرعية النظام السياسي، وتكريس الفساد المالي والإداري، وتعطيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وتهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية. يخلص البحث إلى أن معالجة هذه الظاهرة تتطلب إصلاحات مؤسسية وقانونية جذرية، إلى جانب بناء توافق وطني جديد يقوم على أسس المواطنة المتساوية وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية :
(انحراف التطبيق الدستوري، المحاصصة، سيادة القانون الدستور العراقي، الرقابة الدستورية، الحقوق والحريات، الإصلاح الدستوري)

Abstract

This research examines the phenomenon of "deviation in constitutional application" as one of the most serious challenges facing the modern constitutional state, wherein constitutional texts are transformed from tools for restricting power and guaranteeing rights into legal cover for arbitrary practices serving the interests of ruling elites. The study aims to analyze the concept of deviation and its various forms, explore its political, legal, and cultural causes, with particular focus on the Iraqi experience after 2005 as a case study. The research adopts analytical, descriptive, and comparative methodologies, examining constitutional texts and relevant legislation, analyzing constitutional court decisions, and reviewing comparative international and Arab experiences. The research concludes that deviation in constitutional application in Iraq stems primarily from the dominance of the sectarian-ethnic quota system (muhasasa), exploitation of deliberate ambiguities in constitutional drafting, and weakness of oversight and judicial institutions. This has resulted in catastrophic effects including erosion of political system legitimacy, entrenchment of financial and administrative corruption, disruption of citizens' economic and social rights, and threats to civil peace and national unity. The research concludes that addressing this phenomenon requires radical institutional and legal reforms, along with building a new national consensus based on equal citizenship and the rule of law.

Keywords:

(Deviation of constitutional application, power-sharing, rule of law, Iraqi constitution, constitutional oversight, rights and freedoms, constitutional reform)

المقدمة :

يعد الدستور الإطار الأعلى الذي تبنى عليه الدولة الحديثة، فهو الوثيقة القانونية والسياسية التي تنظم شكل الحكم، وتحدد اختصاصات السلطات العامة، وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بما يضمن تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، ويمنع الاستبداد والتعسف في استخدام القوة العامة. ومن هذا المنطلق، فإن القيمة الحقيقية للدستور لا تكمن في مجرد وجوده كنص مكتوب، بل في كيفية تطبيقه عمليا وفق الغايات والمبادئ التي وضع من أجلها، وعلى رأسها حماية كرامة الإنسان وصون حقوقه وتحقيق العدالة وسيادة القانون.

إلا أن التجارب الدستورية في العديد من الدول، لاسيما الدول التي عانت من أنظمة سلطوية أو نزاعات سياسية حادة، أظهرت أن وجود النص الدستوري لا يشكل بالضرورة ضمانة كافية لمنع الانحراف في ممارسة السلطة. فقد تلجأ بعض الأنظمة الحاكمة إلى توظيف النصوص الدستورية وتفسيرها أو تأويلها بشكل يخدم مصالحها الخاصة، ويكرس شخصنة السلطة، ويفرغ المبادئ الدستورية من محتواها الحقيقي، بما يؤدي إلى انحراف التطبيق الدستوري عن أهدافه الأصلية.

ويقصد بانحراف التطبيق الدستوري ذلك الاستخدام المشوّه أو التعسفي للنصوص الدستورية من قبل السلطة الحاكمة، سواء عبر التفسير الانتقائي للنصوص، أو عبر سن تشريعات تستند شكليا إلى الدستور لكنها تخالف روحه ومبادئه، أو من خلال تعطيل بعض النصوص الدستورية بحجج استثنائية كحالات الطوارئ والأزمات الأمنية. ويعد هذا الانحراف من أخطر الظواهر التي تصيب الدولة، لأنه يمنح ممارسات غير قانونية وغير إنسانية غطاء دستوريا ظاهريا، ويحول الدستور من أداة لحماية الحقوق إلى وسيلة لتبرير انتهاكها.

وقد شهد التاريخ الحديث نماذج متعددة لاستخدام النصوص الدستورية لتبرير ممارسات جسيمة، كالقمع السياسي، والقتل خارج إطار القانون، والتهجير القسري، وتقييد الحريات العامة، تحت ذرائع الحفاظ على النظام العام أو حماية الأمن القومي. وفي هذه الحالات، لا يكون الخلل في النص الدستوري ذاته بالضرورة، بل في طريقة تطبيقه وتفسيره من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية، وفي غياب الرقابة الدستورية الفاعلة القادرة على ضبط هذا الانحراف.

وفي السياق العراقي، تكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة، نظرا لتجربة العراق الدستورية المعقدة، وما شهدته من فترات حكم استخدمت فيها القوانين والنصوص الدستورية أو شبه الدستورية كأدوات للهيمنة السياسية، فضلا عن التحديات التي واجهت تطبيق الدستور العراقي بعد عام ٢٠٠٥، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات وضمان عدم استغلال السلطة تحت غطاء دستوري.

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول أحد أخطر التحديات التي تواجه الدولة الدستورية، والمتمثل في إساءة استخدام النصوص الدستورية من قبل السلطة الحاكمة. كما يسلط الضوء على العلاقة بين الدستور وحقوق الإنسان، ويبرز دور التطبيق السليم للدستور في منع الاستبداد وحماية الحريات. وتزداد أهمية الموضوع في الدول التي تمر بمرحلة انتقال سياسي أو تعاني من ضعف الرقابة الدستورية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في وجود فجوة بين النص الدستوري وتطبيقه العملي، حيث تستغل النصوص الدستورية لتبرير ممارسات غير قانونية وغير إنسانية. كما تتمثل المشكلة في ضعف آليات الرقابة الدستورية القادرة على منع هذا الانحراف. ويضاف إلى ذلك غموض بعض النصوص الدستورية، مما يفتح المجال أمام تأويلات تخدم مصالح السلطة.

أهداف البحث :

١. بيان مفهوم انحراف التطبيق الدستوري وأبعاده القانونية والسياسية.

٢. تحليل مظاهر استخدام النصوص الدستورية في تكريس شخصنة السلطة.

٣. توضيح الآثار المترتبة على انحراف التطبيق الدستوري على حقوق الإنسان.

٤. اقتراح سبل قانونية ودستورية للحد من انحراف التطبيق الدستوري.

منهجية البحث :

يعتمد البحث على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص الدستورية والمبادئ القانونية ذات الصلة، و**المنهج الوصفي** لعرض مظاهر انحراف التطبيق الدستوري، فضلا عن **المنهج المقارن** عند الاقتضاء، لمقارنة بعض التجارب الدستورية المختلفة. كما يستند البحث إلى المصادر القانونية المتمثلة بالدساتير، والتشريعات، والفقه الدستوري، وأحكام القضاء الدستوري، والدراسات الأكاديمية ذات الصلة.

المبحث الأول: الإطار النظري لانحراف التطبيق الدستوري

يشكّل الدستور العقد الاجتماعيّ الأعلى الذي تؤسّس عليه شرعية الدولة الحديثة، فهو ليس مجرد وثيقة قانونية جامدة، بل هو حيّزٌ ديناميكي يجسّد الإرادة العامة ويرسي قواعد اللعبة السياسية والقانونية. غير أن التجارب الدستورية عبر التاريخ تظهر أن هذا الحيز النبيل قد يصبح ساحة للصراع والتأويل، حيث تتعارض الممارسة العملية مع الغايات النظرية السامية التي وضع من أجلها. ومن هنا تنبع أهمية استجلاء المفهوم النظري لـ "انحراف التطبيق الدستوري"، لفهم الكيفية التي يمكن أن تتحول بها النصوص الدستورية من ضامن للحقوق والحريات إلى أداة في يد السلطة لتحقيق أغراض مغايرة. يهدف هذا المبحث إلى تشريح الأسس النظرية لهذه الظاهرة، بدءا من طبيعة النص الدستوري ووظيفته الأصلية، ومرورا بتعريف الانحراف وأشكاله، مما يرسي قاعدة صلبة لتحليل مظاهره العملية في التجارب الواقعية لاحقا. إنه استقصاءٌ للمفارقة بين سموّ الدستور وهشاشة تطبيقه.

المطلب الأول: النص الدستوري وأهميته

لا ينحصر مفهوم الدستور في كونه القانون الأسمى فحسب، بل يتعداه ليكون التجسيد القانونيّ لفلسفة الحكم في مجتمع ما، والمرآة التي تعكس توازن القوى فيه وقت وضعه. فهو الإطار الجامع الذي يحوي القيم الأساسية للأمة، ويحدّد شكل الدولة ونظام الحكم، ويوزع الاختصاصات بين سلطاتها، ويضع الضمانات الكفيلة بحماية الحريات العامة من عبث السلطة. وعليه، فإن دراسة أي انحراف في تطبيقه تستلزم أولا استيعاب ماهيته الأصلية والأهداف الجوهرية التي يتطلع إليها، وفهم المبادئ الحاكمة للعلاقة التي ينظمها بين الحاكم والمحكوم، باعتبارها العلاقة المحورية التي يفترض أن يحميها من التحول إلى علاقة قهرٍ واستبداد.

أولا: تعريف النصوص الدستورية وأهدافها الأساسية

يشكّل مفهوم الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية الحديثة، فهو ليس وثيقة عابرة أو مجموعة من القواعد الشكلية فحسب، بل هو التجسيد الأعلى للإرادة الجماعية للأمة في لحظة تأسيسية مفصلية. يعرّف الفقه الدستوري الدستور بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد الأساسية المكتوبة وغير المكتوبة التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظم سلطاتها العامة، وتحدد اختصاصاتها وعلاقاتها المتبادلة، كما تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم في

مواجهة هذه السلطات" [١] . هذا التعريف الجامع يسلط الضوء على الطبيعة المركبة للدستور الذي يجمع بين الجانب التنظيمي للسلطة والجانب التنظيمي للحريات، مما يجعله وثيقة ذات طابع سياسي وقانوني في آن واحد.

يتجاوز الدستور في ماهيته الفلسفية كونه مجرد قانون أعلى ليصبح أداة لتجسيد العقد الاجتماعي الذي تفوض بموجبه الأمة سلطاتها لمؤسسات الحكم وفق شروط وضمانات محددة. فالدستور كما يرى الفقيه الفرنسي كاريه دي مالبيرغ هو "التعبير القانوني عن الإرادة العامة للأمة في تنظيم شؤون الحكم" [٢] . هذا المفهوم يضع الدستور في مكانة سامية تجعله المرجعية النهائية لكل ممارسة سلطوية، ومرآة تعكس القيم الأساسية للمجتمع وتطلعاته الجميلة نحو العدالة والحرية والمساواة.

تتمثل الأهداف الأساسية للنصوص الدستورية في أربع وظائف جوهرية متكاملة:

١. **وظيفة التنظيم والتأسيس** :وهي الوظيفة الهيكلية للدستور التي تتجلى في إنشاء مؤسسات الدولة الرئيسية (السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية) وتحديد اختصاصات كل منها بدقة. فالدستور هو الذي يقرر ما إذا كان النظام رئاسيا أم برلمانيا أم مختلطا، ويحدد طريقة تشكيل البرلمان وانتخاب الرئيس، وينظم العلاقة بين السلطات بما يضمن تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة. يقول الفقيه المصري د. عبد الغني بسيوني: "إن الدستور هو المهندس المعماري للدولة، فهو الذي يصمم هيكلها ويوزع أدوارها ويضع قواعد اشتغالها" [٣]

٢. **وظيفة التحديد والضبط** :تهدف هذه الوظيفة إلى وضع حدود فاصلة لسلطات مؤسسات الدولة ومنع تجاوزها. فالدستور لا يمنح السلطات فحسب، بل يقيدها ويضبطها بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي تحول دون تحولها إلى أدوات للقمع والاستبداد. وهذا ما عبر عنه الفقيه الإنجليزي ألبرت فان دايسي بقوله: "حكم الدستور هو حكم القيود، فهو لا يخول السلطات بقدر ما يقيدها ويوجهها نحو خدمة الصالح العام" [٤] . ومن أهم أدوات التحديد الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات، والنص على مدة ولاية الحكام، ووضع شروط صارمة لإعلان حالة الطوارئ.

٣. **وظيفة الحماية والضمان** :تعد هذه الوظيفة قلب المشروع الدستوري النابض، حيث يكرس الدستور جملة من الحقوق والحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها. تنقسم هذه الحقوق عادة إلى ثلاثة أجيال: الحقوق المدنية والسياسية - كحق الحياة والحرية والأمن، وحرية التعبير والتجمع-، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية – مثل حق العمل والتعليم والرعاية الصحية - ، والحقوق الجماعية أو حقوق التضامن – مثل حق التنمية والسلام والبيئة الصحية -. يكمن جوهر هذه الوظيفة في تحويل الحقوق من مجرد مبادئ أخلاقية إلى ضمانات قانونية قابلة للتقاضي والحماية القضائية. يشير الفقيه الألماني كونراد هيسه إلى أن "الدستور الحق هو ذلك الذي يجعل من الحريات العامة درعا واقيا للأفراد في مواجهة جبروت الدولة، لا مجرد هبات تمنحها السلطة وتستردها متى شاءت" [٥] .

٤. **وظيفة التوجيه الرمزي والقيمي** :يحمل الدستور دائما بعدا تربويا ورمزيا يتجاوز الجانب القانوني الصرف، فهو يعبر عن هوية الأمة وذاكرتها الجماعية وتطلعاتها المستقبلية. فالديباجة والمبادئ العامة في الدساتير غالبا ما تحتوي على قيم عليا كالعدالة والحرية والمساواة والتعددية والديمقراطية والتسامح. هذه القيم تشكل إطارا مرجعيا

---

١ - حسان محمد شفيق العاني، نظرية الدستور والمؤسسات الدستورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ٤٧

٢ - كاريه دي مالبيرغ، النظرية العامة للدولة، دار سيري للطباعة، باريس،١٩٢٠، ص ٢٠٣

٣ - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦، ص ٨٩ .

٤ - ألبرت فان دايسي، مدخل إلى دراسة قانون الدستور، ماكميلان للنشر، لندن، ١٩٨٥، ص ١٢٠

٥ - كونراد هيسه، الدستور كضمان للحريات، منشورات جامعة هايدلبرغ، هايدلبرغ، ١٩٩٩، ص ١٥٦ .

لأداء السلطات وسلوك المواطنين على حد سواء. يلاحظ الفقيه التونسي د. يوسف الصديق أن "الدستور الناجح هو الذي يستطيع أن يكون مرجعية أخلاقية قبل أن يكون مرجعية قانونية، فهو يزرع في نفوس الحكام والمحكومين معا ثقافة الاحترام للقانون والالتزام بالشرعية" [٦] .

يجب أيضا التمييز بين نوعين أساسيين من الدساتير: الدستور المكتوب (الشكلي) الذي يتمثل في وثيقة واحدة أو عدة وثائق رسمية، والدستور غير المكتوب (العرفي) الذي يستمد قوته من العرف والتقليد والسوابق الدستورية المستقرة. فالنظام البريطاني - على سبيل المثال - يعتمد بشكل كبير على الدستور العرفي المتمثل في السوابق البرلمانية والقضائية والعرف الدستوري المتوارث، بينما تتبنى معظم الدول العربية ومنها العراق نموذج الدستور المكتوب الجامد الذي يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة للتعديل. هذا الجمود الدستوري - رغم ما يمنحه من استقرار - قد يحول الدستور إلى وثيقة متحجرة لا تستجيب لمتطلبات التطور المجتمعي، كما قد يدفع السلطات إلى البحث عن مخارج ومسالك ملتوية لتجاوزه عندما تعجز عن تعديله بالطرق المشروعة، مما يفتح الباب أمام الانحراف في التطبيق. وهذا بالضبط ما يحذر منه الفقيه العراقي د. نعيم عودة بقوله: "إن الجمود المفرط للدستور لا يحميه من العبث، بل قد يدفع بالقوى السياسية الفاعلة إلى ابتداع وسائل غير دستورية لتحقيق أهدافها، فيتحول النص الدستوري من حارس للشرعية إلى عائق أمامها" [٧] .

ثانيا: المبادئ التي تحكم العلاقة بين السلطة والمواطنين

تستند العلاقة بين السلطة والمواطنين في الدولة الدستورية الحديثة إلى مجموعة من المبادئ الدستورية العليا التي تشكل الضمانة الحقيقية لتحول الدولة من آلة للقهر إلى أداة لخدمة الصالح العام. هذه المبادئ ليست مجرد شعارات براقة تزين ديباجات الدساتير، بل هي قواعد عملية تحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضمن عدم انحرافها عن مسارها الديمقراطي. يقول الفقيه المصري د. مصطفى أبو زيد فهمي: "إن المبادئ الدستورية العليا هي الروح التي تحيي جسد النصوص الدستورية، وهي البوصلة التي توجه تفسيرها وتطبيقها، وبدونها تتحول الدستور إلى هيكل عظمي بلا روح" [٨] .

يأتي في مقدمة هذه المبادئ **مبدأ سيادة القانون** هو حكم القانون، حيث يخضع الجميع -أفراداً ومؤسسات ودولة- لقوانين عادلة ومعلنة تُطبق بالتساوي، بعيداً عن التعسف، وتحت إشراف قضاء مستقل .يعد المبدأ ركيزة الديمقراطية، وحماية للحقوق والحريات، ويضمن تطبيق العدالة والمساواة، ويمنع استبداد السلطة، معتبراً القانون الأعلى في الدولة " (٩) .

ويرتبط بمبدأ سيادة القانون ارتباطا وثيقا **مبدأ الشرعية الدستورية** هو خضوع كافة سلطات الدولة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) والأفراد لأحكام الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة، وضمان عدم مخالفة القوانين

---

٦ - يوسف الصديق، فلسفة الدستور وثقافة المواطنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،٢٠١٧، ص ٢١٤ .

٧ - نعيم عودة، إشكاليات التطبيق الدستوري في الدول الانتقالية، مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٧٨ .

٨ - مصطفى أبو زيد فهمي، المبادئ الدستورية العليا وتطبيقاتها القضائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٦٣ .

٩ - عامر سليمان، سيادة القانون في الفقه الدستوري المقارن، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٢، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٤٥ .

العادية لقواعده، مما يحقق سيادة القانون، حماية الحقوق والحريات، وتوازن السلطات .يعد هذا المبدأ أساس "دولة القانون" والضامن لمنع استبداد السلطة يوضح الفقيه الفرنسي ليون ديجي أن "الشرعية الدستورية هي الدرع الواقي للمجتمع من استبداد الحكام، فهي تحول دون تحول الإدارة إلى حكومة رجال لا حكومة قوانين" [١٠] .

أما **مبدأ الفصل بين السلطات** هو قاعدة دستورية جوهرية تهدف إلى منع الاستبداد وحماية الحريات عبر توزيع وظائف الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) على هيئات مستقلة ومتوازنة، فلا تنفرد جهة واحدة بالحكم، بل يراقب بعضها بعضاً .يضمن هذا المبدأ تطبيق دولة القانون، حيث تقوم السلطة بوقف السلطة لضمان التوازن (١١) .

ويعد **مبدأ تدرج القواعد القانونية** هو ترتيب هرمي للتشريعات من الأعلى إلى الأدنى قوةً، حيث تخضع القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها (الدستور في القمة، ثم القوانين، ثم اللوائح)، ويترتب على مخالفتها بطلان القاعدة الأدنى. يضمن هذا المبدأ، الذي أرساه الفقيه كلسن، سيادة القانون، ويحقق الأمن القانوني، ويُعد ركيزة أساسية لدولة القانون " (١٢) .

أما **مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين** هو آلية قانونية يتولى بموجبها القضاء (محكمة دستورية أو قضاء عادي) فحص مدى توافق التشريعات مع الدستور، باعتباره القانون الأسمى، لضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات أو تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصاتها، مما يؤدي إلى بطلان القوانين المخالفة .تُعد ركيزة أساسية لدولة القانون والفصل بين السلطات. (١٣) .

وأخيرا، يعتبر **مبدأ المساواة وعدم التمييز** هو ركيزة أساسية في حقوق الإنسان والقانون الدولي، يضمن تمتع الجميع بالحقوق والحريات دون تفرقة على أساس العرق، الجنس، الدين، أو الرأي .يهدف هذا المبدأ إلى إرساء العدالة، وحظر التمييز المباشر وغير المباشر، وتوفير حماية قانونية متساوية للمراكز القانونية المتماثلة، لضمان مشاركة الجميع بفعالية، ويرى الفقيه العراقي د. علي خضير حبيب أن "المساواة الدستورية هي التعبير العملي عن كرامة الإنسان، وهي الشرط الأساسي لشرعية أي نظام سياسي، فالنظام الذي يميز بين مواطنيه على أساس انتماءاتهم يفقد شرعيته الأخلاقية قبل القانونية" (١٤) .

هذه المبادئ مجتمعة تشكل نسيجا مترابطا يحكم العلاقة بين السلطة والمواطنين في الدولة الدستورية الحديثة. لكن وجودها في النصوص الدستورية لا يكفي، بل يحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية لتحويلها إلى ممارسة يومية، وإلى مؤسسات قوية ومستقلة تراقب التطبيق وتحاسب المخالفين. وهذا بالضبط هو التحدي الكبير الذي يواجه العديد من الدول، حيث تبقى المبادئ حبرا على ورق في ظل هيمنة السلطة التنفيذية وضعف المؤسسات الرقابية، مما يفتح الباب واسعا أمام انحراف التطبيق الدستوري.

---

١٠ - ليون ديجي، دروس في القانون العام، دار سيري للطباعة، باريس، ١٩٢٦، ص ٣١٢ .
١١ - إبراهيم درويش، النظرية العامة للسلطة في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، بيروت،٢٠١٨، ص ٢٦٧ .
١٢ - منذر الشريف، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٧، ص ١٨٩ .
١٣ - محمود مليجي، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والعالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٢٠، ص ١١٥ .
١٤ - علي خضير حبيب، مبدأ المساواة في الدستور العراقي، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٠، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٠٣ .

المطلب الثاني: مفهوم الانحراف في التطبيق الدستوري

يمثل الانتقال من النظرية السامية للدستور إلى الممارسة العملية له أخطر منعطف في حياة النص الدستوري، ففيه تتعرض المبادئ المجردة لاختبار الواقع بكل تعقيداته ومصالحه المتضاربة. وفي هذا الفضاء الواقعي، قد يحدث انزياح خطير عن الغايات الأصلية للدستور، حيث تستغل الثغرات والشكوك في النصوص لخدمة أغراض ضيقة، أو تفرّغ الضمانات الدستورية من مضمونها تحت وطأة الحاجات السياسية الملحة. ولذلك، فإن تحديد مفهوم "انحراف التطبيق الدستوري" بدقة، واستعراض أشكاله المتعددة وتحليل جذوره العميقة، يعد خطوة ضرورية لفهم لماذا تفشل بعض الدساتير الجيدة في الصياغة في تحقيق أهدافها على أرض الواقع، وكيف يمكن للنص الذي وضع ليكون حصنا للحرية أن يتحول إلى سجن لها بفعل الممارسة المنحرفة.

أولا: تعريف الانحراف وأشكاله

يشير مفهوم "انحراف التطبيق الدستوري" في الفقه الدستوري والسياسي إلى **تلك الحالة التي تستخدم فيها السلطة الحاكمة - بكافة أجهزتها التشريعية والتنفيذية وأحيانا القضائية - النصوص والمبادئ الدستورية بشكلٍ متعسّفٍ ومشوّه، مغلّبة مصالحها الضيقة أو أيديولوجيتها على الغايات العليا التي وضع الدستور من أجلها، مما يحوّل الدستور من أداةٍ لتقييد السلطة وضمان الحقوق إلى غطاءٍ قانونيٍ لممارسات غير مشروعة** [١٥] . وليس الانحراف مجرد مخالفة بسيطة أو خطأ في التطبيق، بل هو "مسارٌ منهجيٌ متعمّد لإفراغ الدستور من مضمونه الديمقراطي والليبرالي، مع الاحتفاظ بمظاهره الشكلية سليمة لإضفاء شرعيةٍ زائفة على أفعال السلطة" [١٦] . أي أن الخطر الأكبر يكمن في أن هذا الانحراف لا يلغي الدستور علنا، بل يعمل *من خلاله*، مما يجعله أخطر على المدى الطويل من الانقلاب الصريح عليه.

ويتخذ هذا الانحراف عدة أشكال مترابطة، يمكن تلخيص أبرزها في الآتي:

١. **التفسير الانتقائي والتأويل المتعسّف للنصوص :**وهو الشكل الأكثر انتشارا ودهاء، حيث تقوم السلطة -غالبا عبر المحاكم الدستورية الموالية لها أو عبر الفقه القانوني المسيس - بانتقاء النصوص التي تخدم أغراضها وتأويلها بشكلٍ يحرف المعنى الظاهر، مع تجاهل أو تأويل النصوص المقيدة لسلطتها بشكلٍ يفرغها من محتواها. مثال ذلك، التوسع المبالغ فيه في تفسير "الصالح العام" أو "الأمن القومي" أو "حالة الضرورة" لتبرير تقييد الحريات أو تجاوز الضوابط الدستورية. هذا الشكل يعتمد على أن النصوص الدستورية - بطبيعتها العامة - قابلة لتعدد التفسيرات، فيتم استغلال هذه السمة لتحويلها إلى أدوات مرنة في يد الحاكم. يصف الفقيه الألماني كارل شميت هذا النوع من التأويل بأنه "استعمار المعنى الدستوري من قبل القوة السياسية المهيمنة" [١٧] .

---

[١٥] - جاك بلكين، الأزمة الدستورية والانحلال الدستوري، مجلة قانون ماريلاند، المجلد ٥٢، العدد ٣، ٢٠١٧، ص ٦٤٧

[١٦] - مارتن كوفالشيك، سوء استخدام المحاكم الدستورية كأداة، تايلور آند فرانسيس، لندن،٢٠٢٢، ص ١١٢

[١٧] - كارل شميت، النظرية الدستورية، دار دنكر وهامبلوت، برلين، ١٩٢٨، ص ٧٨ .

٢. **التشريع المخالف لروح الدستور :**هنا لا تنحرف السلطة في تفسير النص فحسب، بل تمارس دورها التشريعي لسن قوانين عادية تبدو - من الناحية الشكلية - متوافقة مع الدستور، لكنها في جوهرها تناقض مبادئه الأساسية وروحه الكلية. قد يتم ذلك عبر "قوانين التجميل" التي تمنح الحريات شكليا ثم تتبعها بقوانين تقييدية تفصيلية تحيلها إلى حبر على ورق، أو عبر تشريعات تستغل مصطلحات دستورية فضفاضة (كـ"الأخلاق العامة" أو "النظام العام") لتجريم أنشطة سياسية أو مدنية مشروعة. هذا الشكل خطير لأنه يلبس الانحراف ثوب المشروعية التشريعية. يطلق الفقيه المصري د. طارق البشري على هذه الظاهرة اسم "الاغتيال التشريعي للدستور"، حيث تستعمل الأدوات القانونية المشروعة ذاتها لقتل المضمون الدستوري [١٨]

٣. **تعطيل النصوص الدستورية أو تجميدها :**وهو الشكل الأكثر صراحة، حيث تمتنع السلطة التنفيذية أو التشريعية عن تنفيذ نصوص دستورية واضحة وملزمة، بحجج مختلفة مثل "عدم نضج الظروف" أو "أولويات المرحلة" أو "التحديات الأمنية". ويندرج تحت هذا الشكل الإفراط في استخدام **حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية،** حيث تعلّق العملية الدستورية بكاملها أو جزء كبير منها لصالح سلطات استثنائية غير خاضعة للرقابة. يتحول الدستور هنا من إطار دائم للحكم إلى وثيقة مؤجلة، وتتحول السلطة الاستثنائية إلى وضعٍ دائم. يحذر الفقيه الفرنسي جورج فيدال من أن "تعطيل الدستور باسم حمايته هو أقدم خدعة استبدادية، فهي تحول الوثيقة التي تحد من السلطة إلى رهينة في يد السلطة ذاتها" [١٩] .

٤. **شخصنة المؤسسات الدستورية وتوظيفها :**في هذا الشكل، تظل المؤسسات الدستورية - البرلمان، المحكمة الدستورية، الهيئات المستقلة - قائمة رسميا، لكنها تفرغ من استقلاليتها وتحوّل إلى أدوات تابعة للإرادة الشخصية للحاكم أو للحزب المهيمن. يتم ذلك عبر آليات مثل تعيين أشخاص موالين في مناصب حيوية، أو إخضاع الميزانيات والقرارات الإدارية لسيطرة السلطة التنفيذية، أو تحويل الانتخابات والاستفتاءات إلى طقوس تأييد شكلية. الدستور يصبح هنا مجرد ديكور لمشروع سلطوي شخصي أو حزبي. يشير الفقيه الإيطالي جيوفاني سارتوري إلى أن "أخطر أمراض الديمقراطية هو عندما تبقى قواعدها الشكلية سليمة بينما يتم اختطاف روحها ومؤسساتها لخدمة أوليغارشية حاكمة" [٢٠] .

٥. **الانحراف عبر التعديلات الدستورية الشكلية أو الانتقائية :**وهو شكل متطور، حيث تستخدم السلطة أغلبية برلمانية مطيعة لإدخال تعديلات على الدستور تبدو كـ"تطوير" أو "تحديث"، لكنها في الواقع تهدف إلى تثبيت هيمنتها ،مثل إطالة مدد الرئاسة، أو إضعاف آليات الرقابة، أو منح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية. الفارق بين التعديل المشروع وهذا الشكل من الانحراف هو أن التعديل المشروع يهدف لصالح النظام الدستوري ككل، بينما يهدف الانحراف إلى تحويل الدستور لصالح شخص أو مجموعة حاكمة بعينها، مما يفقده طابعه التعاقدي العام. يسمي الفقيه الأمريكي ديفيد لاندس هذا "الاستيلاء الدستوري [٢١] .

---

[١٨] - طارق البشري، بين الإسلام والعروبة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٥ .
[١٩] - جورج فيدال، حالة الطوارئ في القانون الدستوري، مطبعة جامعة باريس، باريس، ١٩٩٥، ص ١٤٥ .
[٢٠] - جيوفاني سارتوري، النظرية الديمقراطية معاد النظر فيها، مطبعة تشاثام هاوس، نيو جيرسي،١٩٨٧، ص ٣٠١
[٢١] - ديفيد لاندس، تراجع الديمقراطيات الليبرالية، مطبعة جامعة ييل، نيو هيفن، ص ٨٩ .

هذه الأشكال لا تعمل بمعزل عن بعضها، بل غالبا ما تتداخل وتتعاضد في النظم التي تعاني من انحراف التطبيق، حيث يبدأ بالتفسير الانتقائي، ثم يليه التشريع المخالف للروح، وصولا إلى تعطيل النصوص وشخصنة المؤسسات، في مسار تراكمي يؤدي إلى تآكل النظام الدستوري من الداخل.

ثانيا: الأسباب المؤدية إلى انحراف التطبيق الدستوري

لا ينشأ انحراف التطبيق الدستوري من فراغ، بل هو نتيجة تفاعل معقد لعوامل سياسية وقانونية واجتماعية وثقافية. فهم هذه الأسباب ليس مجرد تمرين نظري، بل هو شرط أساسي لأي محاولة جادة لمعالجة هذه الظاهرة أو الوقاية منها. ويمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاث فئات رئيسية:

أ. الأسباب السياسية والهيكلية:

١. غياب الإرادة السياسية الحقيقية للالتزام بالدستور:

يعد غياب الإرادة السياسية الحقيقية للالتزام بالدستور جوهر إشكالية "الدستور المؤجل"، حيث تتحول المواد الدستورية من قواعد إلزامية إلى أدوات تفاوضية شكلية .يؤدي هذا الخلل إلى ترسيخ ثقافة "خرق الدستور" بدلاً من معالجته، مما يضعف هيبة الدولة، يزعزع الثقة بالمؤسسات، ويعطل آليات المساءلة والرقابة البرلمانية مما يتطلب تفعيل الرقابة القضائية واستقلال القضاء لضمان تفعيل الدستور الفعلي وليس الشكلي (٢٢) . هذا الغياب للإرادة يظهر بوضوح عند تعارض نصوص الدستور مع مصالح النخبة الحاكمة المباشرة.

٢. **تركيز السلطة وعدم وجود توازن حقيقي بينها :**تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية، عبر الهيمنة على التشريع والقضاء، يلغي مبدأ الفصل بين السلطات ويحول الدولة إلى نموذج استبدادي .هذا الاختلال يُمكّن السلطة المهيمنة من تفسير وتعديل القوانين لخدمة مصالحها، مما يفتح الباب للانحراف، والفساد، وغياب المحاسبة، ويصبح التوازن بين السلطات مجرد وهم[٢٣].

٣. **ضعف أو انعدام الرقابة الفعالة :**يؤكد النص أن ضعف آليات الرقابة الشاملة (قضائية، برلمانية، مستقلة، إعلامية) يُعد عاملاً أساسياً في تشجيع انحراف السلطة وتجاوزاتها، حتى مع وجود نوايا حسنة. فغياب عامل الردع هذا، بسبب هشاشة أو خضوع المؤسسات الرقابية، يفتح الباب لتجاوز الدستور والقانون واهدار غاياته. والمقصود هنا ليس فقط الرقابة القضائية (المحكمة الدستورية)، بل أيضا الرقابة البرلمانية، ورقابة الهيئات المستقلة (كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وهيئة النزاهة)، ورقابة الرأي العام والإعلام المستقل. عندما تكون هذه الآليات هشة أو خاضعة، تفقد السلطة عامل الردع الأساسي الذي يكبح نزوعها نحو التجاوز. [٢٤]

ب. الأسباب القانونية والفنية المتعلقة بصياغة الدستور نفسه:

---

[٢٢] - صدام عبد الستار رشيد، قضية حقوق الإنسان في العراق بين النص الدستوري والواقع العلمي، مجلة المعهد، المجلد ١، العدد الخاص،٢٠٢٣، ص ٢٢١

[٢٣] - طارق البشري، مصدر سابق، ص ١٨٩-١٩٠

[٢٤] - محمود مليجي، مصدر سابق، ص ٨٨-٩٢

١. **الغموض والعمومية المفرطة في الصياغة :**تكمن قوة الدستور في مرونته، ولكن إفراطه في العمومية والغموض يتحول إلى نقطة ضعف كبيرة. فالنصوص الفضفاضة التي لا تحدد معايير دقيقة لمفاهيم مثل "النظام العام"، "الأمن القومي"، "المصلحة العليا للبلاد"، تترك مساحة هائلة للتأويل لصالح السلطة. الدستور الجيد هو الذي يوازن بين المرونة اللازمة لمواكبة التطور والوضوح الكافي لربط يد السلطة [٢٥] .

٢. **وجود ثغرات وتناقضات داخل النص الدستوري :**تنتج الدساتير الانتقالية ثغرات دستورية خطيرة، مثل تقييد الحقوق بقوانين عادية دون ضوابط، مما يخلق "مناطق رمادية" تمنح السلطة التقديرية للحكام .هذه التناقضات، المتمثلة في ضمان الحريات نظرياً ثم إفراغها من مضمونها عملياً، تستغل لتقويض دولة القانون، مما يستوجب رقابة دستورية صارمة لضبط ممارسة السلطة[٢٦] .

٣. **ضعف الإجراءات والضمانات العملية :**قد ينص الدستور على حق جميل، لكنه يفشل في تحديد الإجراءات العملية لتمكين المواطن من المطالبة به أو لملاحقة من ينتهكه. الحق بدون سبيل إنفاذ هو وعد أجوف. كذلك، قد يضع الدستور قيودا على السلطة، لكنه لا ينص على عقوبات واضحة على مخالفتها، مما يجعل هذه القيود مجرد توجيهات أدبية [٢٧] .

ج. الأسباب الاجتماعية والثقافية:

١. **ضعف الثقافة الدستورية ووعي المواطنين بحقوقهم :** يعد ضعف الثقافة الدستورية وغياب الوعي بالحقوق تربة خصبة لانحراف السلطة، حيث تستغل الأنظمة المستبدة جهل المواطن أو خوفه وسلبيته لتعزيز سلطتها. الثقافة الدستورية، بفهم الحقوق وآليات الدفاع عنها، هي الركيزة الأساسية لتحويل المواطن من متلقٍ سلبي إلى رقيب فاعل يضمن تطبيق العقد الاجتماعي ويفعل الآليات المؤسسية لحماية حرياته [٢٨] .

٢. **الهيمنة الثقافية أو الأيديولوجية للسلطة :**يؤدي هيمنة السلطة على التعليم والإعلام لفرض رواية أيديولوجية أحادية إلى شرعنة الانحراف ثقافياً عبر وسم المعارضة بالخيانة الوطنية، مما يخنق النقاش العام ويحيل التفسيرات الدستورية إلى صكوك ولاء سياسي بدلاً من كونها أطراً قانونية، وهو ما يقوض جوهر الدولة المدنية[٢٩] .

٣. **تأثيرات المرحلة الانتقالية والصدمات المجتمعية :**تمر العديد من المجتمعات، وخاصة بعد الحروب أو الثورات، بمراحل انتقالية هشة تكون فيها مؤسسات الدولة ضعيفة والمجتمع منقسما. في هذه الظروف، تستخدم الحاجة إلى "الاستقرار" و"محاربة الإرهاب" أو "حماية الوحدة الوطنية" كأسباب قوية ومقنعة لتعليق الضمانات الدستورية أو تأويلها بشكل استثنائي. الخطر هو أن هذا الاستثناء يتحول إلى قاعدة دائمة حتى بعد زوال المبرر [٣٠] .

---

[٢٥] - حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٢٠١-٢٠٣

[٢٦] - نعيم عودة، إشكاليات التطبيق الدستوري في الدول الانتقالية، مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٧٤ .

[٢٧] - نوري لطيف، موسوعة الفقه الدستوري، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١٩، ص ٣١٢ .

[٢٨] - يوسف الصديق، فلسفة الدستور وثقافة المواطنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،٢٠١٧، ص ١٩٨ .

[٢٩] - كارل شميت، النظرية الدستورية، دار دنكر وهامبلوت، برلين، ١٩٢٨، ص ٦٥ .

[٣٠] - أندراش أرّاتو، صياغة الدستور تحت الاحتلال، مطبعة جامعة كولومبيا، نيويورك، ٢٠٠٩، ص ٢٤٥ .

ثالثا: أمثلة واقعية من تجارب دولية وعربية

تكشف دراسة التجارب الواقعية عن تنوع مظاهر انحراف التطبيق الدستوري ووحدة جوهرها تقريبا. وسنستعرض أمثلة من خارج المنطقة العربية ومن داخلها.

أ. أمثلة دولية:

١. **ألمانيا النازية (١٩٣٣-١٩٤٥) :**تعد واحدة من أشد الأمثلة وضوحا على كيفية استخدام الآليات الدستورية الشكلية للقضاء على النظام الدستوري ذاته. فبعد حريق الرايخستاغ، استخدم هتلر وحزبه**" قانون التمكين " (Ermächtigungsgesetz)**الذي صوّت عليه البرلمان في مارس ١٩٣٣، والذي منح الحكومة الحق في إصدار قوانين دون الرجوع إلى البرلمان، بما في ذلك القوانين التي تتعارض مع الدستور الفايمري. كان هذا القانون نفسه منتقلا من الناحية الإجرائية - حصل على الأغلبية المطلوبة - ، لكنه في الجوهر قضى على مبدأ فصل السلطات وحكم القانون. وبهذا، استخدمت الأداة التشريعية الدستورية لإقامة نظام ديكتاتوري، في ما يعرف بـ "الثورة القانونية" [٣١] .

٢. **الأرجنتين خلال الديكتاتورية العسكرية (١٩٧٦-١٩٨٣) :**علّقت السلطة العسكرية العمل بالدستور وأعلنت حالة الطوارئ، لكنها استمرت في إصدار قوانين ومراسيم - قانون النظام الداخلي للأمن على سبيل المثال - منحت الأجهزة الأمنية صلاحيات مطلقة في الاعتقال والتعذيب والإخفاء القسري. لقد تم تغليف القمع بواسطة "أطر قانونية" صادرة عن السلطة الحاكمة نفسها، مما منح جرائمها ضد الإنسانية غطاء من "الشرعية الشكلية". هذا المثال يوضح شكل "تعطيل الدستور واستبداله بتشريعات استثنائية."

٣. **المجر في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين :**يعد نموذجا حديثا لما يسمى**" الديمقراطية غير الليبرالية "**أو "الانحراف الدستوري التدريجي". فبعد فوز حزب "فيدس" بزعامة فيكتور أوربان بأغلبية ساحقة، شرع في سلسلة من التعديلات الدستورية وإصدار قوانين عادية (قانون الإعلام، قانون الانتخابات، قانون المنظمات غير الحكومية) أعادت بشكل منهجي تنظيم الدولة لصالح الحزب الحاكم، وأضعفت مؤسسات الرقابة المستقلة (المحكمة الدستورية، السلطة القضائية، هيئة الإعلام)، وحدّت من الحريات. تم كل ذلك تحت مظلة الإجراءات الدستورية والتشريعية "المشروعة"، مما يجعل من الصعوبة وصفه بانقلاب، لكنه في الواقع انحراف شامل عن روح الدستور الديمقراطي الليبرالي [٣٢] .

ب. أمثلة عربية:

---

٣١ - يوهان شولتز، سوء استخدام الهوية الدستورية الجوهرية، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد، ٢٠٢٣، ص ١٥ .

٣٢ - كوفالشيك، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

١. **سوريا وتجربة حالة الطوارئ (١٩٦٣-٢٠١١)** شكّل قانون حالة الطوارئ رقم ٥١ لعام ١٩٦٣ في سوريا (الذي ظل سارياً حتى أبريل ٢٠١١) أداة قانونية وأمنية لتعطيل الدستور وتحويل الاستثناء إلى حكم دائم. منح القانون السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة للاعتقال، المراقبة، وتقييد الحريات، مما جمّد عملياً الحقوق الدستورية وحوّل القضاء العسكري والأمن إلى المرجع الأعلى. فتحول الاستثناء إلى نظام حكم دائم، وأفرغت الضمانات الدستورية من أي معنى (٣٣) .

٢. **مصر وتأويل النصوص الدستورية المتعلقة بالأمن القومي :**شهدت مصر، خاصة بعد دستور ٢٠١٤، جدلا واسعا حول استخدام النصوص الدستورية المتعلقة بـ "حماية الأمن القومي" و"مكافحة الإرهاب" لتبرير تشريعات وقرارات قيدت الحريات بشكل كبير. فمثلا، استخدمت المادة (٥٤) من الدستور التي تنص على أن "حرية الشخص في التنقل... مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة" كمبرر لقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الذي وسع بشكل كبير من صلاحيات النيابة العامة والسلطة التنفيذية في التفتيش والاعتقال والمنع من السفر دون حاجة دائمة لأمر قضائي، بناء على تفسير واسع لمفهوم "الضرورة" في مواجهة الإرهاب. يرى نقاد أن هذا يمثل**" تأويلا انتقائيا "**يغلب نصا (الأمن) على آخر (الحرية) ويفرغ الضمانات القضائية من مضمونها (٣٤) .

العراق وإشكالية التوازن بين السلطات بعد ٢٠٠٥ :يوفر السياق العراقي مثالا معقدا على انحراف التطبيق، لا بسبب هيمنة سلطة واحدة فحسب، بل أحيانا بسبب صراع السلطات وتجاوز كل منها لحدودها الدستورية. أحد أبرز الأمثلة هو الجدل الدائم حول تفسير **المادة (٧٦)** من الدستور الخاصة بتكليف تشكيل الحكومة، حيث تكرر الخلاف بين الرئاسات الثلاث (مجلس الرئاسة سابقا، ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لاحقا) ومجلس النواب حول من يحق له التكليف أولا ومن يحق له سحب الثقة، مما أدى إلى أزمات سياسية طويلة وعطل عمل المؤسسات. هذا الصراع التفسيري، الذي غالبا ما تحسمه المحكمة الاتحادية بناء على قراءة محددة، يظهر كيف يمكن أن تؤدي **الغموضيات الدستورية** في ظل انقسام سياسي إلى شلل أو تحيز في التطبيق، يعطل المصلحة العامة لصالح المكاسب السياسية الضيقة للأطراف المتنازعة (٣٥) .

هذه الأمثلة تؤكد أن انحراف التطبيق الدستوري ظاهرة عالمية، لكنها تأخذ حدة خاصة في الدول التي تمر بمراحل انتقالية أو تعاني من ضعف المؤسسات وغياب ثقافة المساءلة. الفهم العميق لهذه الأشكال والأسباب والتجارب هو الخطوة الأولى نحو بناء آليات أكثر متانة لصد هذا الانحراف وإعادة الدستور إلى مكانته الحقيقية كحارس للحقوق وضامن للعدالة.

---

٣٣ - التضخم الدستوري: دراسة تطبيقية على المبادئ العامة في دستور سورية سنة ٢٠١٢، ٢٠٢٣، ورقة بحثية، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، ص ٨-١٠ .

٣٤ - أبو زيد فهمي، مصدر سابق، ص ٢٩٨ .

٣٥ - نورس عيسى خيزران، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري العراق أنموذجاً ، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٤٥ .

المبحث الثاني: الانحراف الدستوري في الواقع العراقي وآثاره

يشكّل الانتقال من الإطار النظري العام إلى التشخيص الدقيق للتطبيق الواقعي منعطفا حاسما في فهم ظاهرة انحراف التطبيق الدستوري. ففي السياق العراقي، الذي يمتلك دستورا ديمقراطيا تقدميا على مستوى النص، تقدّم الممارسة السياسية اليومية مختبرا حيا لفحص الهوة السحيقة بين المبادئ المعلنة والتطبيق الفعلي. لقد تحول الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من وثيقة تأسيسية تعبّر عن أملٍ وطني عارم في بناء دولة القانون، إلى ساحة صراع محتدم لتأويل النصوص واستغلال ثغراتها، بل وتحويل بعضها إلى أسلحة سياسية في حرب الكتل والمصالح الضيقة.
يهدف هذا المبحث إلى تشريح مظاهر هذا الانحراف في الواقع العراقي المعاش، وتحليل الآليات التي وظفتها النخب الحاكمة لتحقيق أغراض شخصية وحزبية، ثم تقييم الآثار المدمرة التي خلّفها هذا المسار على الاستقرار السياسي والعدالة الاجتماعية، واقتراح معالجات ممكنة. إنه بحث في مأساة تحوّل أعلى قانون في البلاد من ضامن للحقوق إلى ساحة للتنازع وذريعة للانتهاك.

المطلب الأول: استخدام النصوص الدستورية لأغراض غير قانونية

يعد الدستور العراقي، بروحه التعددية وضماناته الواسعة للحقوق والحريات، من أكثر الدساتير تقدّمية في المنطقة نظريا. لكن هذا السمو النظري اصطدم بواقع سياسي معقد، تسوده المحاصصة الطائفية والإثنية، وثقافة الولاءات الضيقة التي تعلو على الولاء للوطن والقانون، وصراع النفوذ والثروة [٣٦] . في هذا المناخ، لم تكن النصوص الدستورية حصونا منيعة لحماية المصلحة العامة، بل تحولت إلى أدوات مرنة في يد القوى السياسية المهيمنة، تستخدم تارة كستار لتبرير الممارسات اللاقانونية، وتارة كوسيلة للهجوم على الخصوم أو احتكار السلطة. ينتج عن هذا الاستخدام المنحرف تشويهٌ للفكرة الدستورية ذاتها، حيث يبدأ المواطنون بفقدان الثقة في الدستور باعتباره ملاذا لهم، ويرونه جزءا من لعبة النخبة الفاسدة [٣٧] . ولذلك، فإن تتبّع حالات هذا الانحراف وتفكيك آلياته ليس مجرد تسجيلٍ للمخالفات، بل هو كشفٌ للأسس التي يبنى عليها اختلال النظام السياسي العراقي برمته.

أولا: حالات الانحراف في التطبيق داخل العراق

يمتلئ المسار السياسي العراقي منذ عام ٢٠٠٥ بأمثلة دالة على استخدام النصوص الدستورية لأغراض تتعارض مع روحها وأهدافها العليا. ويمكن تصنيف هذه الحالات في عدة محاور رئيسية:

١. انحراف التطبيق في إطار الصراع على السلطة وتشكيل الحكومات :

تعد **المادة (٧٦)** من الدستور العراقي الخاصة بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء، واحدة من أكثر النصوص التي أساء التطبيق السياسي تفسيرها وتحويلها إلى أداة أزمة. تنص الفقرة أولا من المادة على أن "يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتخاب رئيس الجمهورية." أدى الغموض المتعمد في تعريف "الكتلة النيابية الأكثر عددا" (هل هي

---

[٣٦] - حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق، ص ٣٠٧
[٣٧] إبراهيم درويش، مصدر سابق، ص ٢١٨

الكتلة التي تشكلت قبل الانتخابات أم التي يمكن أن تتشكل بعدها عبر التحالفات؟) إلى أزمات دستورية وسياسية طويلة ومتعمقة بعد كل دورة انتخابية، أبرزها أزمة عام ٢٠١٠ وأزمة عام **2021** . في أزمة ٢٠١٠، اتخذ الصراع شكلا أكثر خطورة، حيث حاولت الكتلة الأكثر أصواتا فرض ترشيحها، فيما حاولت تحالفات أخرى المطالبة بحق التكليف باعتبارها "الكتلة الأكبر" بعد تشكيل تحالفات ما بعد الانتخابات. تحولت القضية من نزاع سياسي إلى معركة قانونية أمام **المحكمة الاتحادية العليا**، التي أصدرت قرارا (رقم ٢٥اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٥) فسّرت فيه "الكتلة الأكثر عددا" بأنها الكتلة التي تتشكل بعد الانتخابات. بينما اعتبر البعض هذا تفسيرا فنيا، رأى آخرون أنه تدخل سابق لأوانه في العملية السياسية واستخدام للقضاء الدستوري لتسوية نزاع سياسي لصالح طرف معين، مما أفقد العملية السياسية حيادها وأسّس لاستخدام المؤسسة القضائية كأداة في الصراع [٣٨] . لقد جرى تأويل نص دستوري غامض بطريقة خدمت مصالح تحالف سياسي على حساب آخر، وتحول الدستور من إطار لتنظيم التداول السلمي للسلطة إلى ذريعة لتكريس حالة الجمود والصراع.

٢. انحراف التطبيق في إطار الفساد المالي والإداري

تحولت الهيئات المستقلة في الممارسة العملية إلى أداة للمحاصصة السياسية بدلاً من كونها مؤسسات رقابية فاعلة، حيث تُوزع رئاساتها على الكتل الكبرى، وتُستغل نصوص استقلاليتها الدستورية كذريعة للإفلات من الرقابة البرلمانية، مما يفرغ المادة (١٠٤) من دستورياً. يصف الباحث د. صدام رشيد هذه الظاهرة بأنها "تحويل الاستقلالية الدستورية من ضمانة للحيدة إلى حصانة للإفلات من العقاب، حيث تتحول الهيئة من رقيب على الفساد إلى جزء من منظومته تحت غطاء دستوري [٣٩] .

٣. انحراف التطبيق في مجال الحقوق والحريات :

تظهر مظاهر الانحراف بوضوح في التطبيق الانتقائي للنصوص المتعلقة بالحريات. ففي حين يكفل الدستور في **المواد (٣٨ و ٣٩ و ٤٠)** حرية التعبير والتجمع السلمي، فإن الواقع شهد استخدامًا واسعًا لتأويلات فضفاضة لقوانين قديمة مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، لتجريم الصحفيين والناشطين. بل إن السلطات استخدمت ذريعة "حماية الأمن الوطني" – وهي مصطلحات وردت في الدستور كأسباب مقبولة لتقييد الحريات ولكن بضوابط – لتبرير قمع الاحتجاجات الشعبية في تشرين الأول ٢٠١٩. يخلص تقرير لمجموعة من الباحثين إلى أن "هذا النمط من التطبيق الانتقائي يُظهر استخدامًا مزدوجًا للنص الدستوري: تُستغل نصوص تقييد الحريات عند التعامل مع المعارضة، بينما تُتجاهل نصوص حماية هذه الحريات والضمانات القضائية الخاصة بها" [٤٠] .

---

[٣٨] - نورس عيسى خيران، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق أنموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٥٢

[٣٩] - صدام عبد الستار رشيد، مصدر سابق، ص ٢٢٨ .

[٤٠] - هشام سليم أبو حسين، أندرو بويز، كاثرين فورتين، استكشاف الروابط بين تراجع سيادة القانون وحقوق الإنسان، مجلة أوتريخت للقانون، المجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٥ .

٤. انحراف التطبيق في العلاقة بين المركز والأقاليم (كردستان العراق أنموذجا)

يُعد الخلاف الدستوري حول تفسير المواد (١١٠ و ١١٢ و ١١٥) الخاصة باختصاصات السلطات الاتحادية والإقليمية من أطول وأعقد ملفات الانحراف. فالتطبيق شهد صراعًا مستمرًا حول تفسير هذه الصلاحيات، خاصة في ملفات النفط والغاز. تحول الدستور هنا من وثيقة لتنظيم علاقة تعاونية إلى سجل للاتهامات المتبادلة. يرى الباحث أندراش أرّاتو أن "الدساتير التي تُكتب في ظل احتلال أو مرحلة انتقالية هشة، كالدستور العراقي، غالبًا ما تترك مثل هذه الثغرات الكبيرة في العلاقة بين المركز والأطراف، والتي تتحول لاحقًا إلى ذريعة دائمة للصراع بدلاً من أن تكون إطارًا للحل" [٤١] .

ثانيا: تحليل الأسباب والآليات التي استخدمت لتحقيق مصالح شخصية أو سياسية

لا يمكن فهم استمرار هذه الحالات دون تفكيك الآليات الذكية، وأحيانا الواضحة، التي وظفتها النخب الحاكمة لتحويل الدستور إلى أداة لخدمة مصالحها، وكذلك الأسباب الهيكلية العميقة التي أتاحت هذا التحويل:

١. آلية استغلال الغموض الدستوري والتأويل الانتقائي

كما بيّنت الحالات، تمتلك النخب السياسية خبرة كبيرة في استغلال الطبيعة العامة والغامضة لبعض النصوص الدستورية. فهي لا تسعى إلى توضيح هذا الغموض عبر تشريع توضيحي يخدم المصلحة العامة، بل تحافظ عليه لأنه يمنحها مرونة في التفسير [٤٢] . عند حدوث نزاع، تلجأ إلى المحكمة الاتحادية العليا، ولكن بعد خلق وقائع سياسية وقانونية على الأرض تضع المحكمة أمام خيارات محدودة، غالبا ما تخدم الطرف الأقوى أو الأكثر قدرة على خلق الأمر الواقع. هذه الآلية تحول القضاء الدستوري من حارس للدستور إلى "مصلحٍ" لأخطاء السياسيين، أو أداة في الصراع ذاته.

٢. آلية التواطؤ على تعطيل النصوص وعدم إصدار التشريعات التنفيذية :

يعد عدم إصدار القوانين التنظيمية أو "التشريعات المكملة للدستور" من أخطر الآليات. ينص الدستور العراقي في عشرات المواد [٤٣] ،على أن "ينظم ذلك بقانون". ولكن بسبب الخلافات السياسية والمحاصصة، لم يتم إصدار العشرات من هذه القوانين الحيوية لتفعيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية طوال ١٨ عاما. هذا التعطيل المتعمد ليس إهمالا، بل هو سياسة تخدم النخب، لأنه يحول الحقوق الدستورية إلى وعود غير قابلة للمطالبة

---

[٤١] - أندراش أرّاتو، صياغة الدستور تحت الاحتلال، مطبعة جامعة كولومبيا، نيويورك، ٢٠٠٩، ص ٢٨٧ .
[٤٢] - حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٢٠١
[٤٣] - مثل المادة ٢٣ الخاصة بالسكن، والمادة ٣٠ الخاصة بالضمان الاجتماعي

القضائية، ويبقي المواطن في حالة من التبعية والعوز، مما يسهل استغلاله سياسيا عبر الزبائنية وتوزيع المنافع بشكل انتقائي [٤٤] .

٣. آلية الشخصنة وتوظيف المؤسسات الدستورية

تحولت المؤسسات الدستورية المفترض أن تكون محايدة (كالمحكمة الاتحادية، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة) إلى مؤسسات "ممأسسة" ولكنها خاضعة عمليا لتأثير الكتل الكبرى عبر آلية التعيينات. فتعيين قضاة المحكمة الاتحادية وأعضاء مجلس المفوضين يتم عبر اتفاقيات سياسية بين الكتل، مما يخلق شكوكا دائمة حول حيدة هذه المؤسسات في القضايا الخلافية الكبرى. وبذلك، تستخدم المؤسسة نفسها لإضفاء شرعية دستورية على ممارسات غير دستورية في جوهرها.

٤. السبب الهيكلي الرئيسي: هيمنة نظام المحاصصة الطائفية-الإثنية (الكونسنسوس):

هذا النظام، الذي نشأ خارج الدستور ولكنه هيمن على كل تفاصيل تطبيقه، هو البيئة الحاضنة لكل آليات الانحراف. ففي نظام المحاصصة، الولاء الأول للكتلة والطائفة والإثنية، وليس للدستور أو القانون. يصبح المنصب العام (سواء تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا) "حصّة" يجب الدفاع عنها واستغلالها لتعزيز نفوذ الكتلة وثروتها. وبالتالي، فإن أي تفسير أو تطبيق للنص الدستوري يمر عبر مصفاة السؤال: "هل يخدم هذا مصلحة كتلتي أم يضرها؟" وليس "هل هذا متوافق مع روح الدستور والمصلحة العامة؟". لقد حوّلت المحاصصة الدستور من مرجعية عليا إلى مجرد واحدة من أدوات التفاوض بين النخب، يمكن تعديلها أو تأويلها أو تعطيلها كجزء من صفقة سياسية [٤٥] .

٥. سبب ثقافي: ضعف الثقافة الدستورية وترسيخ ثقافة الخوف والتبعية

ساهمت عقود من الحكم الديكتاتوري، ثم سنوات الفوضى والعنف الطائفي، في إضعاف الإحساس العام بقدسية القانون واحترام المؤسسات. لم ينشأ لدى المواطن العادي، ولا لدى كثير من السياسيين، إيمان راسخ بفكرة أن الدستور هو "ملكنا جميعا" وعلينا الدفاع عنه [٤٦] . في المقابل، ترسخت ثقافة الخوف من السلطة واللجوء إلى الوساطات والمحسوبية بدلا من المطالبة بالحقوق عبر القنوات القانونية. هذا الواقع يمنح النخب الحاكمة حرية كبيرة في التلاعب بالنصوص دون أن تواجه بضغط شعبي منظم وقوي قائم على الوعي الدستوري.

هذه الآليات والأسباب ليست منفصلة، بل تتفاعل معا في حلقة مفرغة: نظام المحاصصة ينتج النخب التي تستغل الغموض الدستوري وتعطل التشريعات، مما يقوّض الحقوق ويفقر المواطن، وهذا الفقر وضعف الثقافة الدستوري يزيدان من تبعية المواطن للنخب نفسها، مما يمكنها من الاستمرار في المحاصصة والفساد. الخروج من هذه الدائرة يتطلب أكثر من إصلاح قانوني؛ فهو يحتاج إلى زعزعة هذا التوازن الهش القائم على اقتسام الغنائم، وإعادة بناء

---

[٤٤] - نعيم عودة، إشكاليات التطبيق الدستوري في الدول الانتقالية، مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٧٩ .

[٤٥] - حسان محمد شفيق العاني،مصدر سابق، ص ٣١٠ .

[٤٦] - يوسف الصديق، مصدر سابق، ص ١٩٨

العقد الاجتماعي على أسس المواطنة المتساوية وسيادة القانون، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي عند الحديث عن الآثار والسبل.

المطلب الثاني: آثار انحراف التطبيق الدستوري وسبل معالجته

يترك انحراف التطبيق الدستوري ندوبا عميقة لا تقتصر على المجال القانوني الشكلي، بل تمتد لتشمل نسيج المجتمع برمته، فتطال شرعية النظام السياسي نفسه، وتقوّض أسس العيش المشترك، وتعمّق الهوة بين الدولة والمواطن. إن عواقب تحويل الدستور إلى أداة في الصراع المحاصصي لا تسقط من فراغ؛ فهي تتراكم كالثلج المتدحرج، لتخلق واقعا مريرا حيث تصبح الكلمات الدستورية الجميلة نوعا من السخرية المرة في عيون من حرموا حقوقهم باسمها. لكن رصد هذه الآثار المدمرة، مهما كان قاتما، ليس غاية في ذاته، بل هو الخطوة الأولى الضرورية نحو تصور معالجات ممكنة. فالفهم الواقعي لعمق الأزمة يفرض البحث عن سبل خلّاقة، بعضها قانوني صرف، وبعضها سياسي وثقافي، قادرة على كسر الحلقة المفرغة التي تجعل من الانحراف نمط حكم مستداما. وهنا يبرز السؤال المحوري: كيف يمكن تحويل الدستور العراقي من ساحة صراع إلى أرضية توافق، ومن ذريعة للانتهاك إلى سلاح في يد المواطن للدفاع عن حقه وكرامته؟

أولا: التأثيرات السياسية والقانونية والاجتماعية

ينتج الانحراف الدستوري في العراق آثارا مترابطة تشكل فيما بينها منظومة أزمة متكاملة:

١. **التأثيرات السياسية: تآكل الشرعية وتهديد السلم الأهلي**

- **تآكل شرعية النظام السياسي :**عندما يرى المواطنون أن الدستور يستخدم بشكل انتقائي لخدمة مصالح النخب ويتعطل عندما يتعلق الأمر بحقوقهم، فإنهم يفقدون الثقة ليس فقط في الحكومة القائمة، بل في النظام السياسي برمته وفكرة "الدولة الدستورية". تتحول الشرعية من كونها مستمدة من احترام القواعد الدستورية إلى شرعية قائمة على توزيع المنافع والريع، وهي شرعية هشة تنهار عند أول أزمة مالية أو احتجاج شعبي. يقول الباحث السياسي العراقي د. فنر محمد: "عندما يتحول الدستور إلى أداة في يد الطبقة السياسية الحاكمة، فإنه يفقد قوته التعبوية وقدرته على خلق الإجماع الوطني، وتصبح الدولة مجرد إدارة للمصالح الضيقة" [٤٧]
- **تكريس الجمود السياسي وتعطيل مؤسسات الدولة :**أدت النزاعات الدستورية المتكررة حول تشكيل الحكومات والصلاحيات إلى شلل سياسي مزمن. فالحكومة تشكل بعد أشهر طويلة من المفاوضات المعتمدة على المحاصصة، وتهدر طاقاتها في إدارة الصراعات الداخلية بين الكتل أكثر من تركيزها على تقديم الخدمات. البرلمان ينشغل بالأزمات الدستورية والقوانين ذات الطابع السياسي الصرف، بينما تتأجل القوانين التنظيمية الحيوية لسنوات. هذا الجمود يحوّل مؤسسات الدولة من أدوات لخدمة المواطن إلى ساحات للصراع على النفوذ [٤٨] .
- **تهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية :**يغذّي الانحراف الدستوري، خاصة في تفسير صلاحيات الأقاليم والمركز، النزعات الانفصالية والتفتيتية. عندما يشعر إقليم أو جماعة بأن الدستور يطبق عليه بشكل مختلف أو أنه حرم من حقوقه دستوريا، تترسخ لديه قناعة بأن البقاء في إطار الدولة المركزية غير مجدٍ. الأزمة المستمرة بين

---

[٤٧] - فنر محمد، أزمة الشرعية في النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣، مركز بيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢١، ص ٧٧ .

[٤٨] - حسان محمد شفيق العاني، مصدر سابق، ص ٣١٢

بغداد وأربيل حول النفط والمناطق المتنازع عليها هي خير مثال على كيف يمكن لخلاف دستوري غير محلول أن يهدد الاستقرار الإقليمي برمته. كما أن الاستخدام الانتقائي لقوانين مكافحة الإرهاب والأمن، والذي غالبا ما يستهدف فئات أو مناطق معينة، يعمّق الشعور بالتمييز والظلم، مما يغذي التطرف والعنف [٤٩] .

٢. **التأثيرات القانونية: تفريغ سيادة القانون وإضعاف اليقين القانوني**

- **انهيار مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون :**جوهر الانحراف هو إخضاع الدستور لإرادة السلطة، وليس العكس. هذا ينقض مبدأ سيادة القانون من أساسه، ويؤسس لـ "حكم الرجال" وليس "حكم القوانين". القرارات تتخذ بناءً على حسابات القوة والتحالفات الآنية، لا بناءً على ثوابت دستورية. هذا يحول النظام القانوني إلى نظام اعتباطي، حيث لا يستطيع المواطن، ولا حتى المستثمر، التنبؤ برد فعل الدولة أو القضاء، مما يقتل روح المبادرة والاستثمار. ويرى د. مصطفى أبو زيد فهمي أن "أول ضحايا التفسير الانتقائي للدستور هو مبدأ سيادة القانون ذاته، الذي يتحول من ضمانة موضوعية إلى أداة طيعة في يد من يملكون القوة الفعلية" [٥٠] .
- **إضعاف اليقين القانوني والقضائي :**يؤدي التأويل الانتقائي للمواد الدستورية، خاصة من قبل المحكمة الاتحادية في القضايا السياسية الشائكة، إلى خلق سوابق قضائية غير متناسقة. قد تُفسَّر مادة اليوم بطريقة، وغدًا بطريقة أخرى تحت ضغوط سياسية مختلفة. هذا يهز ثقة المجتمع القانوني والنخب السياسية في القضاء الدستوري كمحكٍّ نزيه ومستقر، ويجعل من أحكامه مجرد "جولات" في صراع سياسي أوسع، وليس فصلاً نهائيًا في النزاع. هذا التفاوت يخلق فوضى قانونية تنعكس سلبًا على كل المعاملات والعقود وحقوق الملكية. ويحذر د. نورس خيران من أن "تعدد التأويلات للواقعة الدستورية الواحدة يُفقد القرار القضائي قدسيته ويُضعف من قيمة السابقة القضائية، عماد النظام القانوني البريطاني الأمريكي الذي تأثر به العراق" [٥١] .

٣. **التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية: إفقار المواطن وتفشي الظلم**

- **تكريس الفساد وهدر المال العام :**الآلية الأكثر ضررًا اجتماعيًا هي تعطيل القوانين التنظيمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (السكن اللائق، الضمان الاجتماعي، الرعاية الصحية الشاملة). هذا التعطيل المتعمد يحرم الغالبية العظمى من المواطنين من حقوقهم الدستورية، ويبقيهم في حالة ضعف وحاجة. في المقابل، تتيح الفوضى القانونية والرقابة الضعيفة للنخب الحاكمة نهب الموارد العامة عبر عقود مشبوهة وصفقات فاسدة، تُبرّر أحيانًا بقوانين أو قرارات إدارية تستند إلى تفسيرات دستورية ملتوية. النتيجة هي تفاقم الفقر والبطالة وسط طبقة المواطنين العاديين، وتضخم ثروات طبقة أوليغارشية فاسدة مرتبطة بالسلطة. وهذا ما تؤكده دراسة د. صدام رشيد التي تشير إلى أن "تعطيل القوانين المنظمة للحقوق الاقتصادية هو الوجه الآخر لسياسة الإثراء غير المشروع، حيث يتم حرمان الجميع رسميًا بينما يثرى القلة عبر قنوات غير رسمية" [٥٢] .
- **تفشي الظلم وانهيار الثقة بين المواطن والدولة :**حين يُعتقل ناشط سلمي بتهمة "إهانة هيئة دستورية" بينما يفلت فاسدون كبار من العقاب، أو حين تُحل مشكلة مواطن مؤثر عبر "واسطة" بينما يظل حق المواطن البسيط معلقًا لأعوام، يتسرب إلى المجتمع شعور عميق بالظلم وانعدام المساواة. هذا الشعور هو السم الذي يقتل الانتماء الوطني ويُغذي الرغبة في الهجرة أو اللامبالاة الكاملة. المواطن الذي لا يرى الدستور يحميه، ولا الدولة تحقق له الحد الأدنى من العدالة، يتحول إلى فرد غريب عن دولته، أو إلى فريسة سهلة للخطاب الطائفي أو المتطرف. ويرى

---

٤٩ - أرّاتو اندراش، مصدر سابق، ص ٢٩١
٥٠ - أبو زيد فهمي مصطفى، مصدر سابق، ص ١٥٥ . .
٥١ - نورس عيسى خيزران، مصدر سابق، ص ٥١ .
٥٢ - إبراهيم درويش، مصدر سابق، ص ٢٣٠

د. يوسف الصديق أن "المواطن الذي يشعر بأن الدستور قد خانه لن يدافع عنه، وسيبحث عن هويات بديلة (طائفية، عشائرية) تمنحه شعورًا زائفًا بالأمان والانتماء" [٥٣]

- **إعاقة التنمية المستدامة :**عدم الاستقرار السياسي الناتج عن الأزمات الدستورية، وغياب اليقين القانوني، واستشراء الفساد، كلها عوامل طاردة للاستثمار المحلي والأجنبي. لا يمكن لأي اقتصاد أن ينمو في مناخ تتغير فيه القواعد باستمرار، وتكون فيه العقود قابلة للانتهاك بفتوى قانونية أو سياسية. وبالتالي، يستمر الاعتماد شبه الكلي على ريع النفط، الذي يسهل نهبه، بدلاً من بناء اقتصاد منتج قائم على العدالة وسيادة القانون، مما يحبس البلاد في دائرة التخلف والتبعية. وهذا ما يشير إليه التحليل الاقتصادي الذي يؤكد أن "غياب الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون هو العائق الأكبر أمام تحول الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد إنتاجي تنافسي" . [٥٤]

ثانيا: دور المؤسسات القضائية والرقابية في الحد من الانحراف

في مواجهة هذا المشهد القاتم، تبرز المؤسسات القضائية والرقابية المستقلة كخندق الدفاع الأخير والأهم عن الدستور. لكن فعاليتها مشروطة باستقلاليتها الحقيقية وجرأتها.

١. المحكمة الاتحادية العليا: الحارس المفترض والأزمة الفعلية

- **الدور الدستوري :**وفقا للمادة (٩٣) من الدستور، تعد المحكمة الاتحادية الجهة الوحيدة المخولة رسميا بالتفسير النهائي للدستور، والرقابة على دستورية القوانين واللوائح، والفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات. فهي حكم النظام الدستوري.
- **التحديات التي تحد من فاعليتها:**
  - **أزمة الشرعية والاستقلالية :** ينبع التحدي الأكبر من طريقة تشكيل المحكمة وتعيين قضاتها (١٢ قاضيًا يعينون بأغلبية ثلثي مجلس النواب)، مما يجعل التعيين عملية سياسية بحتة تخضع للمساومات بين الكتل الكبرى. هذا يضع علامات استفهام كبيرة حول حيدة المحكمة في القضايا السياسية الكبرى التي تمس مصالح تلك الكتل. ينتج عن ذلك "تردد قضائي" أو إصدار قرارات تبدو تقنية ولكنها تحابي طرفًا سياسيًا معينًا. وتوضح د. زهراء حما أن "الخضوع في التعيين للاعتبارات السياسية يُفرغ استقلال القاضي من مضمونه، ويجعله عرضة للشك في نزاهته عند الفصل في قضايا تمسّ مصالح الكتل التي ساهمت في تعيينه" (٥٥)
  - **الافتقار إلى السلطة التنفيذية لقراراتها :**ليس للمحكمة جيش أو شرطة لتنفيذ قراراتها. ففي قضايا مثل النزاع النفطي مع إقليم كردستان، يصدر الحكم ولكن التنفيذ يخضع للإرادة السياسية للسلطة التنفيذية والبرلمان، مما قد يؤدي إلى تجاهل القرارات أو تأخير تنفيذها لسنوات، مما يضعف هيبة المحكمة بشكل كبير.
  - **القيود الواردة في قانونها الناظم :**قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ يقيد حق الرد والشفاهية في الدعاوى، ويحدد آجالا ضيقة للطعن، مما قد يحد من قدرة الأفراد والجهات الصغيرة على اللجوء إليها بشكل فعال.

---

[٥٣] - يوسف الصديق، مصدر سابق، ص ٢١٠ .

[٥٤] - أبو حسين، بويز، فورتين، مصدر سابق، ص ٧

[٥٥] - زهراء رافع حما، افتراضات رقابة القضاء الدستوري على التشريعات السلبية، مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية ، المجلد ٧، العدد ٤، ص ٦ .

٢. **المؤسسات الرقابية المستقلة: الهيئات المهمشة**

- تشمل هذه المؤسسات **الهيئة العليا للنزاهة، وديوان الرقابة المالية، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان** .من حيث المبدأ، تمثل هذه الهيئات الضمير الرقابي للدولة في مجالات الفساد والمال العام والانتخابات والحقوق.
- **معوقات عملها :**تعاني هذه المؤسسات من ثلاث مشاكل رئيسية:

١. **الاستقلالية الشكلية :**مثل المحكمة الاتحادية، تخضع رؤساؤها وأعضاؤها لآلية التعيين السياسي القائمة على المحاصصة.

٢. **نقص الموارد والإمكانيات :**تعاني من ضعف التمويل والتجهيزات التقنية والبشرية مقارنة بضخامة المهمة الموكلة إليها.

٣. **عدم التعاون من قبل المؤسسات التنفيذية :**تواجه صعوبات جمة في الحصول على المعلومات أو الوصول إلى الوثائق من الوزارات والدوائر الأخرى، وغالبا ما يتم تجاهل توصياتها أو التحقيق مع موظفيها إذا اقتربوا من "خطوط حمراء" سياسية.

٢. **السلطة القضائية العادية ودور النائب العام :**يقع على عاتق القضاء العادي دور حيوي في حماية الحقوق الدستورية للأفراد من خلال تطبيق القوانين بما يتوافق مع الدستور. كما أن للنائب العام، بصفته ممثل الادعاء العام، دورا مركزيا في ملاحقة جرائم الفساد الكبرى التي تنتهك المبادئ الدستورية للعدالة والمساواة. لكن القضاء العادي يعاني هو الآخر من ضغوط سياسية، وبطء الإجراءات، وثغرات قانونية، بينما غالبا ما يكون النائب العام مقيدا بإرادة السلطة التنفيذية [٥٦] .

ثالثا: مقترحات عملية لتعزيز نزاهة التطبيق الدستوري

المعالجة لا تحتاج إلى إعادة اختراع العجلة، بل إلى إرادة سياسية حقيقية للإصلاح، تركز على الآتي:

١. **إصلاحات قانونية ومؤسسية فورية:**

- **تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا :**لإعادة هندسة طريقة اختيار قضاتها لضمان استقلاليتهم وكفاءتهم. يمكن الأخذ بنماذج مقترحة مثل تشكيل مجلس قضائي مستقل يرشح القضاة بناء على معايير فنية بحتة، أو اشتراط موافقة أغلبية عالية (ثلثي أو ثلاثة أرباع) من مجلس النواب لمنح القرار طابع توافقي أوسع. كما يجب منح المحكمة سلطات أوسع في قبول الدعاوى وإجراءات أكثر عدالة وشفافية.
- **تفعيل وتقوية المؤسسات الرقابية :**منحها استقلالية مالية وإدارية حقيقية، وضمان تعيين رؤسائها بقانون وبمعايير الكفاءة والنزاهة، وإلزام جميع مؤسسات الدولة بالتعاون معها، ومنح قراراتها (مثل تقارير ديوان الرقابة المالية) قوة إلزامية أكبر.
- **إصدار التشريعات التنفيذية المتعطلة :**يجب الضغط سياسيا وشعبيا لإجبار البرلمان على إصدار حزمة القوانين التنفيذية للحقوق الدستورية [٥٧] كأولوية وطنية.

---

[٥٦] - محمود مليجي، مصدر سابق، ص ٢٠٣

[٥٧] - (قانون الضمان الاجتماعي، قانون السكن، قانون حرية التعبير والتجمع محسنا)

٢. **إصلاحات سياسية هيكلية عميقة:**

- **الانتقال من نظام المحاصصة إلى نظام التمثيل الوطني :**يتطلب ذلك إصلاحا جذريا لقانون الانتخابات ليصبح قائما على دوائر انتخابية صغيرة نسبيا، مما يجعل النائب مسؤولا أمام ناخبيه المحليين المباشرين بدلا من كتلته السياسية البعيدة. هذا قد يبدأ بكسر احتكار الكتل الكبيرة للتمثيل.
- **بناء توافق وطني على تفسيرات دستورية أساسية :**يمكن الدعوة لمؤتمر وطني أو حوارات مستدامة بين الكتل السياسية والمختصين القانونيين والمجتمع المدني للوصول إلى "توافقات تفسيرية" مكتوبة للمواد الدستورية الأكثر إشكالية [٥٨] ، وربما اقتراح تعديلات دستورية واضحة لإزالة الغموض.

٣. **إصلاحات ثقافية واجتماعية طويلة الأمد:**

- **تعزيز الثقافة الدستورية :**إدخال التربية الدستورية وحقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي والجامعي. تنظيم حملات توعية واسعة عبر الإعلام توضح للجمهور حقوقهم الدستورية وآليات المطالبة بها.
- **تمكين المجتمع المدني والإعلام المستقل :**دعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على رصد انتهاكات الدستور ومراقبة أداء المؤسسات، وحماية الإعلام المستقل الذي يكشف الانحرافات، باعتبارهم شركاء أساسيين في عملية الرقابة الشعبية.
- **بناء تحالفات إصلاحية :**تشجيع تحالفات بين القضاة النزهاء، والمحامين، والأكاديميين، ونشطاء المجتمع المدني، والإعلاميين، والسياسيين الإصلاحيين، للضغط بشكل منظم ومستمر من أجل إصلاح النظام الدستوري وتطبيقه.

وبالتالي نجد أن معالجة انحراف التطبيق الدستوري في العراق هي معركة متعددة الجبهات، تجمع بين الإصلاح القانوني الفوري، والتغيير السياسي الجذري لنظام الحكم، والتحول الثقافي البطيء ولكن المؤثر. إنها ليست مهمة مستحيلة، لكنها تتطلب استنهاضا وطنيا حقيقيا، يبدأ بإيمان راسخ بأن الدستور يجب أن يعود ليكون ملكا للشعب، وسلاحه في وجه الظلم، وليس أداة في يد من يظلمونه.

[٥٨] - مثل المادة ٧٦، والمواد المتعلقة بالعلاقة بين المركز والأقاليم

خاتمة

بعد هذا المسار التحليلي الطويل الذي بدأ من رصد الهوة النظرية بين سمو النص الدستوري وهشاشة تطبيقه، وانتهى إلى تشريح جروح الواقع العراقي النازفة بفعل استغلال هذا النص ذاته، يتبين لنا أن قضية انحراف التطبيق الدستوري ليست إشكالية قانونية فحسب، بل هي جوهر الأزمة السياسية والاجتماعية التي تعاني منها الدولة العراقية الفتية. لقد تحول الدستور، الذي كان ينبغي أن يكون ملاذا للضعفاء ومرجعية للمتنازعين وضامنا للعيش المشترك، إلى ساحة معركة أخرى من معارك المحاصصة الطائفية والإثنية، وإلى قاموسٍ لمفردات تستخدم لخدمة أغراض ضيقة. إنها مفارقة مؤسفة أن تتحول المواد التي كتبت بحبر الأمل بعد سنوات الدكتاتورية، إلى ذرائع لتبرير القمع، وتعطيل الحقوق، وإهدار الثروات، وتكريس الظلم. لقد خرج الوحش الاستبدادي من باب الدستور ذاته، ولكن هذه المرة مرتديا ثوبا براقا من الشرعية الشكلية، ومتكلما بلغة القوانين والمحاكم، مما جعل مواجهته أكثر تعقيدا وإيلاما.

إنّ ما يعيشه العراق اليوم هو تحذير صارخ للدول التي تمر بمراحل انتقالية: فالدستور الجيد في الصياغة ليس ضمانة للنجاة من براثن الاستبداد الجديد، ما لم ترفق به إرادة سياسية صادقة للالتزام به، ومؤسسات رقابية قوية مستقلة تحرسه، وثقافة شعبية راسخة تعتز به وتدافع عنه. لقد كشفت التجربة العراقية كيف يمكن لنظام المحاصصة أن يلتهم روح الدستور الديمقراطي ويبقى على قشورته، وكيف يمكن للنخب الحاكمة أن تلعب بالنصوص كما تلعب في حقل ألغام، آمنة من انفجار الغضب الشعبي طالما أن الفساد والزبائنية يوفران لها غطاء مؤقتا. ولكن الرصيد الذي تنهبه هذه النخب من صبر الشعب وموارده آخذٌ في النضوب، والخطر الأكبر هو أن يؤدي استمرار هذا الانحراف إلى قطيعة كاملة بين المواطن والدولة، وانهيار نهائي لفكرة العقد الاجتماعي، تاركا الباب مفتوحا أمام فوضى لا تحمد عقباها.

ومع كل هذا القتامة، فإن البحث عن مخرج يبقى ممكنا وواجبا. فالدستور العراقي، رغم كل ما لحق به من تشويه، لا يزال يحوي في طياته بذور الإنقاذ. إن قوة الضمانات التي يتضمنها، ووضوح الكثير من مبادئه، وتصميمه على اللامركزية والتعددية، تشكل أرضية صلبة يمكن البناء عليها إذا توفرت الإرادة. المخرج لا يكمن في هجر الدستور، بل في تحريره من أسر التفسير الانتقائي، وفي تفعيل مؤسساته الحارسة، وفي إعادة الوصل بين نصوصه وبين حياة المواطن البسيط الذي لا يريد سوى عدالةٍ تنصفه، وحريةٍ تكرمه، وكرامةٍ تحفظها له الدولة بدلا من أن تسلبها منه. إن معركة إعادة الاعتبار للدستور هي في جوهرها معركة من أجل إعادة تعريف الهوية الوطنية العراقية على أسس المواطنة المتساوية، وسيادة القانون، والعدالة الاجتماعية. وهي معركة مصيرية ستحدد ما إذا كان العراق مقدرا له أن يكون دولة لكل أبنائه، أم أن يظل ساحة نهبا لطوائف ونخب تبحث عن مصالحها فوق أشلاء الوحدة الوطنية.

النتائج:

١. يعد "انحراف التطبيق الدستوري" ظاهرة منهجية تتحول فيها النصوص الدستورية من أدوات لتنظيم السلطة وضمان الحقوق إلى أغطية شرعية لممارسات تعسفية تخدم مصالح النخب الحاكمة الضيقة، مع الحفاظ على المظهر الشكلي للشرعية.

٢. تعاني التجربة الدستورية العراقية بعد عام ٢٠٠٥ من انحراف تطبيق خطير، تجلى في تأويل المواد الغامضة (كالكتلة النصابية في المادة ٧٦) لخدمة أطراف سياسية، وتعطيل القوانين التنظيمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واستخدام قوانين مكافحة الإرهاب والأمن لتقييد الحريات، والخلاف المستمر حول تفسير صلاحيات المركز والأقاليم.

٣. تنبع أسباب هذا الانحراف في العراق بشكل رئيسي من هيمنة نظام المحاصصة الطائفية-الإثنية، الذي يحوّل الولاء من الدستور والقانون إلى الكتلة والطائفة، واستغلال الغموض المتعمد في صياغة بعض النصوص، وضعف المؤسسات الرقابية والقضائية المستقلة فعليا رغم استقلاليتها الشكلية.

٤. أدى هذا الانحراف إلى آثار كارثية شملت تآكل شرعية النظام السياسي، وتعميق الانقسامات الاجتماعية وتهديد السلم الأهلي، وتفريغ مبدأ سيادة القانون، وتكريس الفساد المالي والإداري، وإفقار المواطن وإعاقة التنمية المستدامة.

٥. تظل إمكانية الإصلاح قائمة، كون الدستور العراقي يحوي في ذاته بذور الحل من خلال ضماناته الواسعة للحقوق ونظامه اللامركزي، ولكن تحقيق ذلك مشروط بتحول جذري في الإرادة السياسية وبناء توافق وطني جديد يقوم على قواعد مختلفة عن منطق المحاصصة.

المقترحات:

١. **إصلاح مؤسسي وقانوني عاجل :**تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لضمان استقلالية تعيين قضاتها عبر آليات فنية (كمجلس قضائي مستقل للترشيح)، وتمكينها إجرائيا. كما يجب إصدار حزمة القوانين التنفيذية المتعطلة للحقوق الدستورية (كالضمان الاجتماعي والسكن)، وتعديل القوانين المقيدة للحريات (كقانون العقوبات والجرائم الإلكترونية) لمواءمتها مع روح الدستور.

٢. **إصلاح نظام الحكم الانتخابي :**تعديل قانون الانتخابات لتبني نظام الدوائر الانتخابية الصغيرة نسبيا، مما يعزز المساءلة المباشرة للنائب أمام ناخبيه ويبدأ بكسر احتكار الكتل الكبيرة للتمثيل، والتحول التدريجي من شرعية المحاصصة إلى شرعية التمثيل الوطني.

٣. **تعزيز استقلالية وسلطات المؤسسات الرقابية :**منح الهيئة العليا للنزاهة وديوان الرقابة المالية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان استقلالا ماليا وإداريا حقيقيا، وإلزام جميع مؤسسات الدولة بالتعاون الكامل معها، ومنح تقاريرها قوة إلزامية أكبر لضمان تنفيذ توصياتها.

٤. **بناء توافقات وطنية دستورية :**الدعوة إلى حوار وطني شامل بين الكتل السياسية والفقهاء القانونيين والمجتمع المدني للوصول إلى "مذكرة تفسيرية توافقية" للمواد الدستورية الأكثر إشكالا (كتلك الخاصة بتشكيل الحكومة والعلاقة بين المركز والأقاليم)، واقتراح تعديلات دستورية واضحة لإزالة الغموض حيثما أمكن.

٥. **نشر الثقافة الدستورية وتمكين المجتمع :**إدخال مادة التربية الدستورية وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية بكافة مراحلها، ودعم حملات التوعية الإعلامية الواسعة بحقوق المواطن وسبل المطالبة بها قضائيا. كما يجب دعم منظمات المجتمع المدني والإعلام المستقل ودورها في الرقابة الشعبية على تطبيق الدستور، وحمايتها من المضايقات.

المصادر والمراجع :

أولاً: الدساتير والقوانين والوثائق الرسمية

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (النص الرسمي).
٢. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون الجرائم الإلكترونية العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١٤٦ اتحادية/٢٠٢١) الصادر في ٢٠٢١/١٠/١١.

ثانياً: الكتب العربية

٦. أبو زيد فهمي، مصطفى. (٢٠١٩). المبادئ الدستورية العليا وتطبيقاتها القضائية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
٧. أرّاتو، أندراش. (٢٠٠٩). صياغة الدستور تحت الاحتلال. مطبعة جامعة كولومبيا. نيويورك.
٨. البشري، طارق. (٢٠٠٦). بين الإسلام والعروبة. دار الشروق. القاهرة.
٩. بسيوني، عبد الغني. (٢٠١٦). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة.
١٠. بو الشعير، سعيد. (٢٠١٥). النظام الدستوري والنظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
١١. درويش، إبراهيم. (٢٠١٨). النظرية العامة للسلطة في القانون الدستوري. دار العلم للملايين. بيروت.
١٢. الصديق، يوسف. (٢٠١٧). فلسفة الدستور وثقافة المواطنة. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. بيروت.
١٣. العاني، حسان محمد شفيق. (٢٠١٨). نظرية الدستور والمؤسسات الدستورية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
١٤. الشريف، منذر. (٢٠١٧). النظرية العامة للقانون الدستوري. جامعة دمشق. دمشق.
١٥. لطيف، نوري. (٢٠١٩). موسوعة الفقه الدستوري، الجزء الأول. دار الكتب القانونية. المحلة الكبرى.
١٦. محمد، فنر. (٢٠٢١). أزمة الشرعية في النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣. مركز بيان للدراسات والتخطيط. بغداد.
١٧. مليجي، محمود. (٢٠٢٠). الرقابة على دستورية القوانين في مصر والعالم العربي. دار النهضة العربية. القاهرة.

ثالثاً: الكتب الأجنبية

١٨. Balkin, Jack M. (2017). Constitutional Crisis and Constitutional Rot. Maryland Law Journal, Vol. 52, No. 3
١٩. Dicey, Albert Venn. (1885). Introduction to the Study of the Law of the Constitution. Macmillan Publishers. London.

٢٠. Hesse, Konrad. (1999). The Constitution as a Guarantee of Freedoms. Heidelberg University Publications. Heidelberg
٢١. Kovács, Kriszta. (2022). Misusing Constitutional Courts as Tools. Taylor & Francis. London.
٢٢. Landau, David. (2018). The Decline of Liberal Democracies. Yale University Press. New Haven.
٢٣. Schmitt, Carl. (1928). Constitutional Theory. Duncker & Humblot. Berlin.
٢٤. Shulz, Johan. (2023). Misusing the Core of Constitutional Identity. In The Misuse of Constitutional Identity in the European Union. Oxford University Press. Oxford.

رابعاً: المقالات المنشورة في المجلات العلمية المحكمة

٢٥. أبو حسين، هشام سليم، بويز، أندرو، وفورتين، كاثرين. (٢٠٢٤). استكشاف الروابط بين تراجع سيادة القانون وحقوق الإنسان. مجلة أوتريخت للقانون. المجلد ٢٠، العدد ٣، ص ١-٩.
٢٦. حبيب، علي خضير. (٢٠٢٢). مبدأ المساواة في الدستور العراقي. مجلة كلية القانون، جامعة بغداد. المجلد ٣٠، العدد ١.
٢٧. حما، زهراء رافع. (٢٠٢١). افتراضات رقابة القضاء الدستوري على التشريعات السلبية. مجلة جامعة التنمية البشرية. المجلد ٧، العدد ٤، ص ١-١٠.
٢٨. خيران، نورس عيسى. (٢٠٢٤). التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق أنموذجًا). مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية. المجلد ٥، العدد ١.
٢٩. رشيد، صدام عبد الستار. (٢٠٢٣). قضية حقوق الإنسان في العراق بين النص الدستوري والواقع العلمي. مجلة المعهد. المجلد ١، العدد الخاص، ص ٢١٥-٢٣٤.
٣٠. سليمان، عامر. (٢٠٢٠). سيادة القانون في الفقه الدستوري المقارن. مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل. المجلد ٢٢، العدد ٣.
٣١. عودة، نعيم. (٢٠٢١). إشكاليات التطبيق الدستوري في الدول الانتقالية. مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية. المجلد ١٥، العدد ٢.
٣٢. نِمَا كريم، هاني. (٢٠٢٤). الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمان لتطبيق حكم الدستور. مجلة علوم البحوث الجامعية.

سادساً: الأوراق البحثية والتقارير

٣٣. التضخم الدستوري: دراسة تطبيقية على المبادئ العامة في دستور سورية سنة ٢٠١٢. (٢٠٢٣). ورقة بحثية. جامعة التنمية البشرية. السليمانية.

سابعاً: المراجع التاريخية والفقهية الكلاسيكية

٣٤. دي مالبيرغ، كاريه. (١٩٢٠). النظرية العامة للدولة. دار سيري للطباعة. باريس.
٣٥. ديجي، ليون. (١٩٢٦). دروس في القانون العام. دار سيري للطباعة. باريس.
٣٦. سارتوري، جيوفاني. (١٩٨٧). النظرية الديمقراطية مُعاد النظر فيها. مطبعة تشاثام هاوس. نيو جيرسي
٣٧. .فيدال، جورج. (١٩٩٥). حالة الطوارئ في القانون الدستوري. مطبعة جامعة باريس. باريس.